

02- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة (فضيلة الشيخ أد. سامي الصقير- 31 صفر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولوالدة امورنا ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ ابن مفلح رحمه الله تعالى في كتابه الفروع - 00:00:00
الصلوة في باب صلاة الجمعة قال رحمه الله ويقرأ سورة الكهف في يومها زاد ابو المعالي وليلتها للخبر يكثر الدعاء وافضله بعد العصر. قال احمد اكثرا احاديث في الساعة التي ترجى. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:22

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى ويقرأ سورة الكهف يعني يسن ان يقرأ سورة الكهف في يومها وقوله ويقرأ القراءة لابد فيها من النطق باللسان وتحريك الشفتين - 00:00:41
ويخرج فخرج بذلك ما لو قرأ بقلبه فان هذه لا تعتبر قراءة ولا يترتب عليها الثواب المرتب على القراءة هنا وفي غيرها واعلم ان مراتب القول اربع المرتبة الاولى ان يكون في النفس - 00:01:04

فهذا لا حكم له ولا يترتب عليه شيء ولهذا قال الله تعالى ويقولون في انفسهم تقييد القول بالنفس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم - 00:01:30
المرتبة الثانية ان يحرك شفتيه ان ينطق ويحرك شفتيه من غير ان يسمع نفسه وهذا هو الواجب ولا ولا يسمى القول قولا او قراءة اذا نطق وحرك شفتيه ولو لم يسمع نفسه - 00:01:53

المرتبة الثالثة ان يسمع نفسه بمعنى اني ينطق ويتكلم ويسمع نفسه وهذا واجب على المذهب بالنسبة لقراءة الصلاة والصحيح ان ذلك ليس واجبا وانه لا يشترط ان يسمع نفسه والمرتبة الرابعة ان يسمع غيره - 00:02:16
وهذا واجب بالنسبة للامام ان يسمع المأمورين القراءة والتكبير لانه لا تمكن متابعته الا بذلك وقوله ويقرأ سورة الكهف في يومها زاد ابو المعالي وليلتها. للخبر وهو - 00:02:42

هل ما جاء في في السنن في بعض السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء الله له ما بين الجمعةتين وفي رواية عندكم مكتوب لهم من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة او في ليلتها او في ليلتها - 00:03:05
وعلى حديث الواردة في فضل قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة او في ليلتها لا تخلو من مقال وضعف ولكن يتأيد هذا بفعل الصحابة رضي الله عنهم المعتمد في هذا - 00:03:28

المعتمد على ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم عليه يستحب ان يقرأ سورة الكهف في يومها واليوم يبدأ من طلوع الفجر الى غروب الشمس وظاهره في قوله في يومها وفي ذي الظرفية انه لو قرأها بعد الفجر او صحي او ظهرا او عصرا - 00:03:48
اجزأه ذلك قال ويكثر الدعاء يعني يوم الجمعة وافضله بعد العصر قال احمد اكثرا احاديث في الساعة التي ترجى فيها الاجابة انها بعد العصر وترجى بعد زوال الشمس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة ساعة - 00:04:12
لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا من خيري الدنيا والآخرة الا اعطاه الله عز وجل اياد واختلاف العلماء رحمهم الله في تحديد هذه الساعة على اقوال وقد ذكر الحافظ ابن حجر - 00:04:35

اكثر من اربعين قولا في فتح الباري في شرح صحيح البخاري ولهذا لما ذكر الاحاديث في فضل لما ذكر الاحاديث في ساعة الجمعة في بلوغ المرام قال رحمة الله وقد - 00:04:55

وقد اختلف فيها على اكثر من اربعين قولا اوردتها في شرح البخاري. وقد اورد رحمة الله ثلاثة واربعين واقرب القولان قوله الاول انها من دخول الامام الى انقضاء الصلاة - 00:05:12

من دخول الامام الى انقضاء الصلاة والقول والثاني اخر ساعة بعد العصر اخر ساعات بعد العصر وقد جاء هذا في السنن والقول الاول ارجح ان كلها كلا الساعتين يرجى فيها. لكن الاول اعني ان - 00:05:32

الساعة التي يعني جاءت ترجى فيها الاجابة هي من دخول الامام الى انقضاء الصلاة ارجح بوجوب. اولا ان هذا هو في صحيح مسلم وثانيا انه وقت اجتماع الناس واجتماع الناس على الطاعة والعبادة له اثر في قبول الدعاء - 00:05:55

ولهذا يباهي الله تعالى ملائكته باهل الموقف في عرفة ويقول انظروا الى عبادي اتوني شعثنا غيرا اشهدكم اني قد غفرت لهم وثالثا ان هذا الزمن زمان فعل عبادة. زمن تفعل فيه عبادة من اجل العبادات - 00:06:18

في هذا اليوم وهي صلاة الجمعة ورباعا انه الذي يصدق عليه ما جاء في الحديث وهو قائم يصلي وهو قائم يصلي ومنتظر الصلاة في صلاة ثم يلي ذلك بعد العصر - 00:06:38

اخرا ساعة بعد العصر فان قال قائل كيف ينطبق ذلك على اخر ساعة بعد العصر والحديث قد ورد ان في الجمعة ساعة لا يواافقها عبد مسلم. وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا من خيري الدنيا والآخرة - 00:06:56

الا اعطاه الله عز وجل اياه الجواب ان هذا يمكن ان ينطبق على من اتى المسجد يوم الجمعة عصرا ينتظر صلاة المغرب ووجه ذلك ان منتظر الصلاة في صلاة ان احدكم في صلاة ما دامت الصلاة - 00:07:18

اذا حاصل ان ان ارجى ساعات اجابة الدعاء يوم الجمعة ساعتان الاولى من دخول الامام يعني الخطيب الى انقضاء الصلاة والساعة الثانية اخر ساعة بعد العصر نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:07:40

ويكره تخطي احد وحرمه في النصيحة والمنتخب وابو المعالي وشيخنا. وان رأى فرحة فان وصلها بدونه كره والا فلا وعن هنا مطلقا وعنه عكسه وعنده ثلاثة صفوف. طيب يقول ويكره تخطي احد - 00:08:05

وحرمه في النصيحة والمنتخب وابو المعالي وشيخنا وهذا القول يعني التحرير اقرب الى الصواب انه ان تخطي الرقاب محرم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الرجل الذي يخطئ الرقاب قال اجلس فقد اذيت - 00:08:23

والذية محرمة لقول الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا والصواب ان تخطي الرقاب الاصل انه محرم. لما فيه من العداون والايذاء والتشويش - 00:08:42

قال رحمة الله وان رأى فرحة فان وصلها بدونه كره والا اذا رأى فرحة فان وصلها بدونه اي ان كان يصل اليها بدون التخطي التخطي مكره فقوله بدونه يعني بدون التخطي - 00:09:04

فهمتم؟ ان رأى فرحة فان وصلها بدونه كره الى الفرحة بدون التخطي. لكنه تخطي التخطي فهمتم العبارة؟ عبارة فيها شيء من الاشكال وان رأى فرحة فان وصلها بدونه - 00:09:27

ان وعى فرحة فان وصلها يمكن من الوصول الى هذه الفرحة بدونه ولكن تخطي حينئذ يكره والا فلا. يعني والا يمكن ان يصل الى الفرحة الا بالخطي فلا يكره وعنه لا مطلقا يعني لا يكره مطلقا وعنه عكسه. وعنه ثلاثة صفوف وعنه بل اكثرا. وقيل ان كانت امامه لم يكره. وجزم - 00:09:49

به ابو الخطاب وغيره ولكن اعلم ان تخطي الرقاب ان الذي يخطئ الرقاب بغير فرحة وانما يخطئ لاجل ان يفسح له الناس فهذا لا ريب انه محرم - 00:10:17

واما اذا كان هناك فرحة وكان لا يصل اليها الا بالخطي فلا حرج ان يخطئ ويكون هؤلاء اعني المؤمنين هم الذين تسببوا على انفسهم بماذا بالخطي اذ لو شاؤوا لسدوا هذه الفرحة - 00:10:34

ولا فرق في ذلك. اعني في تحريم التخطي بين يوم الجمعة او غيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم علل ذلك بعلة اجلس وقد اذيت.
فما دام ان الايذاء والتعذيب موجود فلا فرق بين - 00:10:57

الجمعة وبين غيرها. ولكن الفقهاء او بعضهم خصه بالجمعة لان لان الجمعة هي الغالب التي يكون فيها تخطي بكثرة الناس نعم
احسن الله اليك قال رحمة الله وغیره بانه لا يكره للامام وكذا ابو المعالي. وزاد وان تبکیره لا يستحب. نعم. وجذم ابو الخطاب وغیره
- 00:11:13

لأنه لا يكره الامام يعني التخطي فلو فرض ان المسجد الذي يصلى فيه الجمعة ليس له مدخل او باب اه في قبلة المسجد. وكان الامام
يدخل من مؤخر المسجد ولا يمكن ان يصل هو او المؤذن الى قدم المسجد الا بالخطي فلا حرج - 00:11:42

في وجهين الوجه الاول ان هذه حاجة بل قد تكون ضرورة لان الامام لا يمكن ان يصل الا بالخطي وثانيا ان الناس يعذرون الايمان
في ذلك. اذا رأوا الامام عذره لانه يعرفون انه تخطي ليخطب فتخطي - 00:12:07

في الواقع فيه مصلحة فيه مصلحة لهم ثم قال وان تبکیره لا يستحب يعني لا يستحب للامام ان يبکر لان هذا مخالف لهدي الرسول
صلى الله عليه وسلم. فقد حث امته ورغمهم في التبکير ولم يكن يبکر - 00:12:26

فدل هذا على ان المشروع للامام الا يبکر وانما يأتي وقت او عند دخول الوقت ووجوب الخطبة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله
وجذم في الغنة يتخطي امام ومؤذن. وجذم صاحب والمراد اذا لم يكن لهم سبيل او طريق الا بالخطي - 00:12:47

اما اذا تقصد الامام ان يتخطي الرقاب مع ان له طريقة وسبيلا في غير التخطي فهو كفیر لانه يؤذى الناس وقد وجد سبيلا يمكنه ان
يدفع اذيته بنعم احسن الله لي قال رحمة الله - 00:13:12

عجز ما صاحب محرر لا يكره لامام وغيره للحاجة وتخطي احمد زوارق عدة بدجالة بلا اذن. لانه عنده حريم دجلة وهو للمسلمين فلما
ظيقوا الطريق جاز مشيه عليها قاله الخلال - 00:13:31

هذا قياس كلام الامام احمد انه تخطي الزوارق بلا اذن وعلل ذا قال لان عنده حريم دجلة وهو المسلمين يعني انهم احق به. فدل هذا
على ان المتخطي اذا كان - 00:13:48

في تخطي على حق ومن الحق ان يكون هناك فرجة ولا حرج. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ويحرم وفaca وفي الرعاية يكره ان
يقيم غيره في مجلس مكانه فلو كان الغير ولده او عبده او عادته او عادته يصلى فيه. حتى المعلم ونحوه خلافا للشافعى - 00:14:04
طيب يقول ويحرم وفaca وفي الرعاية يكره ان يقيم غيره في مجلس مكانه. ولو كان الغير الى اخره. والدليل على التحرير اولا نهي
النبي صلى الله عليه وسلم الرجل ان يقيم الرجل من مكانه في مجلس فيه - 00:14:27

وثانيا قول النبي صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبق اليه غيره فهو احق به ولان اقامته من من مكانه والجلوس فيه
عدوان عليه اعتداء عليه وعدوان على حقه. والعدوان - 00:14:45

محرم. قال ولو كان الغير يعني الذي اقامه ولده او عبده او عادته يصلى فيه. حتى المعلم ونحوه فلا يجوز للانسان ان يقيم غيره من
موضع ثم يجلس فيه. وقوله ثم يجلس في الحديث هذا بناء على الغالب - 00:15:02

والا لان الحديث روى على وجوه ثلاثة ثم يجلس ثم يجلس فهمتم على رواية ثم يجلس المنهى عنه الجمع بين الامرین
الجمع بين الامرین لان الواو هنا لان قوله ثم يجلس ثم اعطيت حكم واو المعاية - 00:15:23

سيكون المنهى عنه اي الاقامة والجلوس الاقامة هو الجلوس. فاما لو اقامه بدون جلوس او جلس بدون اقامة فلا حرج واما على
رواية ثم يجلس يكون استئنافية سيكون كل واحد منها منهى عنه - 00:15:48

كيف يكون من فيكون منهيا عنه على حدة فهمتم؟ نعم طيب يقول حتى المعلم ونحوه خلافا للشافعى. نعم ها نعم ينبه الامام في
الخطبة اذا كان يخطب الجمعة ورأى شيئا منكرا - 00:16:07

اما تخطي ونحوه ينبه ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام قطع خطبته وهذا يدل على الوجوب اي مما يدل على يعني هذا يضاف الى
الاوجة السابقة مما يدل على تحريم التخطي - 00:16:34

ان الرسول صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وقال للرجل اجلس فقد ابيت والخطبة لا تقطع الا لامر واجب نعم ليس خاصا الامر
تأسي. نعم ثم اذا قلنا ثم يجلس يقول من هي عنه - [00:16:46](#)

الجمع بينهما. اذا قلنا ثم يجلس يقول منهي عنه هو الجلوس اذا قلنا ثم يجلس يقول كل واحد على انفراج منهي عنه
ولو كان ابدع يقول العبد ليس له ان يقيمه - [00:17:14](#)

سيأتي استثناء المؤلف رحمة الله. نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله ولو كان الغير ولده او عبده او عاداته يصلي فيه المعلم ونحوه
خلافا للشافعي لان عنده اذا حضر لم يكن لغيره جلوسه فيه - [00:17:38](#)

قال اصحابنا الا من جلس بمكان يحفظه لغيره باذنه او دونه لانه يقوم باختياره. طيب يستثنى اذا من اقامة غيره والجلوس فيه. من
جلس بمكان يحفظه لغيره يعني مثل قال لعبد او ولده اذهب واجلس في هذا المكان - [00:17:57](#)

الى حين حضوري فحينئذ لا بأس لماذا؟ قال لانه يقوم من؟ هذا الجالس باختياره يعلم انه سيقام وهذا مبني على جواز مثل هذا وهو
التحجر وسيأتي ان شاء الله نعم - [00:18:15](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله نعم نكمل المسألة ستأتي احسن الله اليك قال رحمة الله قبل لانه يقوم باختياره وقبل لانه جلس
لحفظ لحفظه له ولا يحصل ذلك الا باقامته ولم يذكر جماعتنا او دونه. فقال - [00:18:35](#)

المحرر لانه توكيلا في اختصاص بمباح كتوكيلا في تملك المباح ومقاعد السوق طيب اه هذا المذهب والقول الثاني في هذه
المسألة انه آآ يعني التحجر بان يوكل عبده او ولده او يضع عصا او نحوها - [00:18:58](#)

في موضع ثم يجلس فيه ان هذا محرم لان السبق يكون بالبدن السبق يكون بالبدن لا بان اه يضع عصا او كتابا او نحوه وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبق اليه غيره فهو احق به. وعلى هذا فالتحجر - [00:19:19](#)

لا يجوز لانه يعتدي على حق غيره من هو احق منه فيه والمذهب يقول يحرم سيأتي الكلام كلام المؤلف بعد صفحتين لما قال
ويحرم رفع مصلى مفروش قال ويحرم ويؤخذ من تحريم الرفع جواز الوضع - [00:19:42](#)

يؤخذ من تحريم الرفع جواز الوطن سيذكر المؤلف العام. نعم للوضع ولا الرفع احسن الله اليك قال رحمة الله قال ابو المعاني فان
جلس في مصلى الامام او طريق المارة او استقبل المصلين في مكان ضيق اقيم - [00:20:14](#)

يعني لو جلس شخص في مصلى الامام نقول هذا اللي يقام لان هذا المكان يختص بماذا الإمام وليس هو الإمام كيف يصلي الإمام؟ او
طريق المارة لأنه يضيق عليهم ويحوجههم او استقبل المصلين في مكان ضيق - [00:20:36](#)

كان في قبلة المصلين في مكان ضيق ايضا فحينئذ يقام لانه لا حق له في الجلوس في هذا الموضع. نعم احسن الله اليك قال رحمة
الله وان اثر بمكانه الافضل او سبق اليه اخر - [00:20:56](#)

ثقل يكره وقيل بياح. وفي الفضول لا يجوز الايثار نعم هنا مسألة الايثار والايثار معناه تقديم غيره على نفسه ان يؤثر
غيره على نفسه والايثار تارة يكون محرما - [00:21:14](#)

وتارة يكون مستحبها وتارة يكون مباحا نعم تارة يكون محرما وتارة يكون مكروها وتارة يكون مباحا فيكون محرما اذا اثر بامر
واجب الايثار بالواجب محرم مثلا انسان عنده ماء - [00:21:35](#)

يريد ان يتوضأ به فجاء شخص وقال اعطني هذا الماء للتوضأ به بحيث لو اعطيه عدل الى التيمم فهل يجوز ان يعطيه؟ الجواب لا.
يحرم لكن لو قدر ان هذا الغير يريد هذا الماء للشرب - [00:22:00](#)

هذا من باب انقاد النفس المعصومة فيجب ان يبذلها لكن اذا كان يريده للوضوء فنقول انت احق ابدا بنفسك ثم بمن تعول ويكون
الايثار مكروها اذا كان بمستحب الايثار بالمستحب مكروه - [00:22:18](#)

كما لو اثر في مكانه الفاضل في المسجد يصلي خلف الامام فقال يا شيخ تعال وصل لي مكاني هذا مكروه الا ما يستثنى ويكون
الايثار مباح بالمباح كما لو قدمت قهوة او شاي - [00:22:37](#)

او بخور ونحوه فقال فاثر غيره. قال اعطي فلان مثلا الفنجان الاول لفلان. نقول هذا امر مباح وقد يكون مستحبها اذا كان من باب

الاكرام والاجلال والمسند الثانية لو اثر غيره ونقدم غير المؤثر - 00:22:58

اذا قلت لشخص تفضل صلي هنا ها هنا فجاء شخص وسبق اليه ونقول هذا حرام بالنسبة لهذا الشخص ويكون في الواقع حكمه حكمه غصب لأن هذا المؤثر انما اثره بهذا المؤثر - 00:23:20

لزيد صلي تعالى وصلي هنا فجاء عمرو يحرم على عمرو لانه لم يؤذن له فيه. ولهذا قال المؤلف رحمة الله وان اثر بمكانه الفضل او سبق اليه اخر فقيل - 00:23:40

بكرة وقيل بياح وفي الفضول لا يجوز الايثار الى اخره. وال الصحيح ان في هذه المسألة انه حرام. وذلك لأن المؤثر انما اثر بمكانه الفضل شخصا معينا وغير المؤثر اذا تقدم يكون - 00:23:54

فيه عدوان على المؤثر اه نعم كمل احسن الله اليك قال رحمة الله وقيل يجوز ان اثر افضل منه وفي الفنون ان اثر ذا هيئة بعلم ودين جاز وليس الايثار عرفنا انه يكون - 00:24:12

محرما ومكروها ومباحا لكن يستثنى من ذلك اذا اثر بمكانه الفضل من له نفع او غناء للمسلمين كما لو اثر بمكانه الفاضل عالما او اه انسان له غنى للمسلمين نفع المسلمين بامواله وغير ذلك. من باب اجلاله - 00:24:32

وتقديره وتشجيعه على معروفة فهذا من باب المستحب لا لذاته وانما بغيرها ووجه ذلك ان هذا الايثار فيه اجلال واكرام لهذا العالم قول هذا الرجل الذي نفع المسلمين. ولهذا قال بل اتباعا ليس هذا ايثار حقيقة بل اتباعا للسنة. لقول النبي صلي الله عليه وسلم - 00:24:56

منكم اولو الاحلام والنهي. واولى من ينطبق عليها هذا الوصف هم اهل العلم والدين والايمان. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله اذا قام مقام ذلك فقد فقد غصبه عليه كذا قال نعم - 00:25:22

من اللي قام مقام ذلك؟ غير المؤثر غير المؤثر فقد غصبه عليه ها كيف يضعب اذا كان فيه التأليف يعني الانسان قلنا مثلا مباح واذا كان في التأليف فالمصلحة تقتضي ذلك - 00:25:42

اذا فرض مثلا ان رجلا من كبار السن عادته يصلى قرب الامام او بجانب خلف الامام وجاء متأخرا مثلا وهو من عادة التقدم. ورأيت من المصلحة ان تؤثره او تتأخر ليتقدم - 00:26:04

هذا هذا اقول فيه مصلحة فيقول يقول من باب المستحب لغيره. يعني من باب اجلال ذي الشيبة المسلم نعم يقول فقد غصب لانه يرى اذا كان قصبة يكون محرما وهو يرى انه مكروه - 00:26:19

يقول فان قام مقام ذلك فقد غصبه عليه يعني الانسان اثر بمكانه شخصا. ثم تقدم شخص غير المؤثر وجلس فيه فما الحكم كيف؟ يعني اذا قال المفلاح كذا قال فمعناه انه لم يرتضى هذا الكلام - 00:26:45

اي نعم لانه ما يكون واصبا اذا كذا قلت غاصبا يعني محرم دائما اذا نقل كلاما وقل كذا قال فمعناه انه لم يرتضى هذا الكلام. يعني هي دون قوله فيه نظر - 00:27:08

قريبة من قوله في نظر نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ويؤخذ من كلامهم تخريج سؤال ذلك عليها هو متوجه ويؤخذ من كلامهم تخريج سؤال ذلك عليه يعني هل الان اثاره لكن هل يجوز ان يسأل الانسان ويقول لشخصه - 00:27:25

اه اسمح لي ان اصلي في هذا المكان او نحو ذلك من المسألة المذمومة او من المسألة المباحة يبني على الخلاف احسن الله اليكم. قال رحمة الله وصرح في الهدي فيما بالباحة - 00:27:47

ولا يكره القبول. وقيل بلى والطريق للمرور يقول ولا يكره القبول. يعني لو بالنسبة للمؤثر هل يقبل او لا يقبل؟ يقول لا يكره القبول والتحقيق ان مسألة القبول تختلف يعني ان ان خشي المنة لا يقبل - 00:28:05

اذا كان يخشى المنة فلا يقبل وان كان فيه جبر لقلبه استحب القبول يعني انسان مثلا لما دخلت المسجد تعالى تفضل هنا صليها هنا. تقول لا لا اقبل نقول هذا في الواقع فيه كسر بقلبه وخارطه - 00:28:29

وان كنت تخشى المنة هل منا منهم وان يقول مثلا انا دائما اقدمك على نفسي واعطيك مكانك وكذا فحينئذ لا يقبل لأن الانسان

احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يكره القبول وقيل بلى. والطريق للمرور فلم يكره السبق ومن فرش مصلى. نعم. يعني يقول وقيل
بلى والطريق للمرور فلم يكره السبق يعني لو ان شخصا - 00:29:04

اه اثر اخرا بالمرور المرور فمر غير المؤثر هذى لا تكره فهمتم يعني انسان مثلا اراد ان يمشي ثم جاء اراد شخصي يعبر فتوقف عبر
غير المؤثر هنا ليس مكروها - 00:29:22

ليس مكروها تقادس هذه المسألة على مسألة الايثار فيما لو تقدم غير المؤثر فيكون مباحا مفهوم او لا سبق لنا ان ان من اثر بمكانه
غيره ليس لغير المؤثر ان - 00:29:46

يجلس فيه او يصلى فيه. هنا المؤلف يقول والطريق للمرور فلم يكره السبق فمثلا لو انا اردت ان اعبر من مكان امشي مثلا في مر
او نحوه. ثم رأيت شخصا فتوقفت حتى يمر. هذا ايثار. لما توقفت - 00:30:06

جاء واحد غيري الذي اثرته ومر هذا ليس مكروها مباح نقول هنا فرق بين المسألتين. لأن الطريق قد وضع للمرور اصلا الطريق قد
وضع للمرور له ولغيره فهو سيمرا لكن مجرد انه سبق - 00:30:24

بخلاف هذه المسألة نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ومن فرش مصلى ففي جواز رفعه لغيره وجهان وقيل ان تخطى رفعه ولا
يصلى عليه وقدم في الرعاية يكره جلوسه عليه. وجزم صاحب المحرر وغيره بتحريم - 00:30:44

ويتوجه ان حرم رفعه فله فرشه والا كره. طيب من فرش مصلى يعني لانسان وضع سجاد او كتابا او نحوه ليتحجر به فهل يجوز
رفع هذا السجاد او هذا الكتاب ويصلى فيه او لا - 00:31:05

هذا ينبغي على حكم الوضع. فان قلنا ان الوضع جائز فليس له ان يرفعه ولهذا المؤلف رحمه الله قال ان حرم رفعه فله فرشه. وقال
الفقهاء يؤخذ من تحريم الرفع - 00:31:26

جواز الوضع والمذهب ان انه يحرم و قالوا ويحرم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة يحرم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر
الصلاه وال الصحيح انه ليس محرما الرفع ليس محرما - 00:31:43

لان اصل الوضع ليس مباحا ولكن مع هذا لا ينبغي الرفع حتى وان قلنا ان التحجر محرم ولا يجوز فليس لك او فلا ينبغي او نقول
ليس لك ان ترفعه. لماذا؟ نقول لانه يتربت على الرفع من - 00:32:02

فاسد اعظم مما يتربت على ابقاءه من الصدور والحصول العداوة والبغضاء لانك لو رفعت هذا المصلى ثم جاء من وضع لماذا ترفع
هذا المصلى فيحصل شجار ونزاع فنقول ما ما دمت قد تقدمت - 00:32:23

وسبقت والله تعالى يعلم من نيتك انه لو لا هذا المكان لصليت فيه او فيما يكون اقرب سيعطيك الله عز وجل على اجرك على على قدر
نيتك ان يعطيك من الاجر على قدر نيتك - 00:32:46

وايضا انك تركت ذلك ابقاء الشحناء والبغضاء وما يكون بسبب ذلك ولهذا لا ينبغي في الواقع الانسان اذا جاء ووجد مكانا ان لا
يتعرض له يعني يمكن ان ينصح صاحبه ويقول هذا التحجر محرم او نحو ذلك - 00:33:02

ايضا ربما يأتي ويجد هذا المصلى موضوع فيلتفت يمين ويسار ويجد ويرفعه اذا بهذا الرجل الذي وضع قد ذهب لل موضوع او
انه في ناحية من المسجد لا تعلموا عنه - 00:33:24

يجزمك حقيقة اذا اردت ان ترفع ان تنظر في المسجد هل هو موجود او لا؟ قد يكون في نزل في قبول مسجد او في غرفة من
الغرف جلس فيها او ذهب يتوضأ او نحو ذلك - 00:33:40

فلا تجزم انه خارج المسجد. وحتى لو جزمت انه خارج المسجد فلا ترفعه لان لانه يتربت على رفع هذا المصلى من المفاسد ما يفوق
ويربو مصلحة ماذا؟ الرفع. واجرك ان شاء الله تعالى حاصل. لانك نويت - 00:33:54

وحيل بينك وبينه. وقد قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله. ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة رجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم - 00:34:18

العذر. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله واطلق شيخنا ليس له فرشه ومن قام لحاجة ثم عاد قال بعضهم قريبا. واطلق جماعة فهو احق في الاصل ان وصل بالتحطي فكما سبق وجوزه ابو المعاني. طيب. ومن قام لي حاجة يعني وضع مصلى او جلس ثم اراد ان 00:34:38 - يقوم ووضع

حاجة من سجاد او نحوه اه لحاجة ثم عاد قال بعضهم قريبا وهذا لابد من قيد لابد منه. واطلق جماعة يعني حتى لو بعيدا فهو احق. وقد عبر الفقهاء عن ذلك و قالوا - 00:35:03

من قام من من موضعه لعارض لحقة من قام في عارض لاحقة. والعارض هنا يشمل ما العارض لل موضوع. يعني قام لعارض ليتوضا او مثلا آنا ناداه شخص او كان بيته قريبا مثلا وحصل - 00:35:19

امر يستدعي ان يذهب ويرجع حاول يحضر كتابا فهو احق به. لكن هذا مقيد بما اذا عاد قريبا وقريبا هذه يرجع فيها الى العرف وقول واطلق جماعة يعني لم يقيدوه بالقرب - 00:35:41

وهذا فيه هنا برد يعني انه يلزم منه التحجر فهمتم؟ يلزم من الاطلاق جواز التحجر سيأتي الى المسجد ويضع يجلس يصلي ركعتين ويضع الفراش ثم يذهب ولا يأتي الا بعد ست ساعات - 00:35:59

نقول هذا على على كلام من اطلق لا يجوز التعرض له. نعم. قال فان وصل بالتحطي يعني من من قام الى من من وضع فراشا او سجادا ثم قام لعارض لاحقا ثم اراد الرجوع - 00:36:16

فان كان لا يمكن ان يصل الا بالتحطي فعلى ما سبق. نعم ها غلط ولذلك حتى لو كان ما يتحطي ينبغي لمن يعني يكون في الصف الاول يوم الجمعة انه قبل حضور الخطيب ان يرجعوا الى - 00:36:33

ان يرجعوا الى اماكنهم او لا ان لا يساء بهم الظن يعني مثلا انت جلست وظعت في مقدم المسجد ثم جلست هنا ولم تأتي الا قبل الخطيب بخمس دقائق الذين يصلون في الصف الثاني والثالث - 00:36:59

يتحجر ولا يجي الا عند الخطبة. او عند حضور الامام. ولا يعلمون عنك. لانهم ليس لهم الا الظاهر فنقول من من يعني بكر في بكر في الحضور الى الجمعة ووضع مكانا في الصف الاول ثم ذهب في مؤخر المسجد - 00:37:17

ليقرأ او ليتحفظ او نحو ذلك في ينبغي له ان يرجع الى موضعه في وقت كاف يعني اذا اذن الاول على الاقل يرجع لا يرجع اذا اكتظ المسجد وامتنأ وثانيا ايضا انه ربما - 00:37:38

ربما لا يكون له سبيل الى الوصول الى مكان الا بالتحطي سيكون هنا اولا قد حصل اساءة الظن به وثانيا قد اذى المسلمين بالتحطي والتحطي حرام موب لو قلنا - 00:37:56

هذيك مسألة اذا وجد فرحة اذا وجد انسان اتى للمسجد وجد فرحة هذا الذي وضع المصلى لماذا يتأخر لاماذا يتأخر حتى يؤذى الناس فرق بين شخص دخل المسجد ووجد فرحة وذهب اليها. لان الملامة هنا الملامة على من؟ على من جلسوا ولم يسدوا الفرحة. يعني لو قال - 00:38:21

لماذا؟ طيب الفرج اللي قدام الان انت ربما يعني احيانا تكون فرج يأتي اناس يدخلون المسجد لا يجدون مكان ينتظرون يصلون في الشمس لاجل هذه الفرج احسن الله اليك قال رحمة الله فصل - 00:38:48

يشترط لصحة الجمعة خطبتان وفaca لمالك الشافعي وهو نعم يقول يشترط لصحة الجمعة خطبتان يعني ان يتقدمها خطبتان وهذا الشرط يتضمن شروطا. اولا ان تكون الخطبة خطبتان كونها خطبتين هذا واحد - 00:39:06

وثانيا ان تتقدم الصلاة تكونوا متقدمة الصلاة وثالثا ايضا ان تكون موالية لها في قوله يشترط لصحة الجمعة خطبة كما يأتي وهذا القول يعني اشتراط تقدم خطبتين لصلاة الجمعة هو الذي عليه عامة اهل العلم - 00:39:31

لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاه من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقد فسر كثير من العلماء الذكر هنا بانه الخطبة ولان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:57

واطلب على الخطبتين. ولم ينقل عنه انه تركهما او انه خطب ايضا او اقتصر على خطبة واحدة اذ لو كانت الواحدة جائزة لاقتصر

عليها في مرة من المرات ليبين ماذا؟ ليبين الجواز. وثالثاً أيضاً - 00:40:14

ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الكلام حال خطبة الجمعة ولو لا وجوب الاستماع ولو لا وجوب استماعها ما
نهى .. وما لا يحب استماعه وما لا يحب ان يستمع اليه لا يكون واجبا - 00:40:33

فقال الذي الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب مثله كمثل الحمار يحمل اسفارا. اذا قلت لي - 00:40:54 وما وجب استماعه كان واجبا التعليم ان الرسول صلى الله عليه وسلم اوجب اوجب. سماع الخطيبين ونهى عن الاشتغال عنهم.

انصرت يوم الجمعة والامام يخطب فقد فاوجب سمع الخطيبين او جب السماع خطيبتين فلولا ان الخطيبتين واجبتان لما اوجب النبي صلى الله عليه وسلم سمعهما وما لا يجب سمعاه لا يكون واجبا. وما يجب سمعاه كان واجبا. يعني لو كانت الخطبة ليست واجبة لم يجب السماع. لانه اذا لم يحب الاصل لم يحب الفرع - 00:41:17

يجب السماع. لانه اذا لم يجب الاصل لم يجب الفرع - 00:41:17

فعلى هذا نقول لابد لصلوة الجمعة من خطبتين من بناء عليه لو فرض ان جماعة صلوا وخطب الامام خطبة واحدة خطب الامام خطبة واحدة فانه يجب عليه ان كان الزمن قريبا ان يخطب الثانية - 00:41:49

الامام خطبة واحدة فانه يجب عليه ان كان الزمن قريبا ان يخطب الثانية - 00:41:49

الخطيب ولم يحضر ولم يقم احد بالخطبة حينئذ يصلونها ظهرا - 00:42:09

الخطيب ولم يحضر ولم يقم احد بالخطبة حينئذ يصلونها ظهرا - 09:42:00

يقول وفaca لمالك والشافعي وهما بدل من ركعتين يعني الخطوبتان بدل من ركعتين ومن ركعتين او لتين لانها تقدم الخطبة والقول الثاني ان صلاة ان الخطبتيين ليست بدل عن ركعتين وانما الجمعة شرعت هكذا - 00:42:31

هكذا وليس ظهرا ثم قصرت لو خطب خطبة ثم شرعوا في الصلاة وذكروا - [00:42:55](#)

هكذا وليست ظهرا ثم فصرت لو خطب خطبة ثم شرعوا في الصلاة وذكروا - 55

ويشترط ايضاً توالي الخطبتين والصلة يعني اذا لم تكن موالية لها لم توظف اليها فلم تكن خطبة - 00:43:29

ويشترط ايضاً ولالي الحطبتين والصلاه يعني اذا لم تكن موليه لها لم تطف اليها فلم تكن حطبه -

فراغهم من الصلاة زمن ذكره حينئذ يعيد الخطبة يخطب خطبتين ثم يصلی - 00:43:48

هـ لا المذهب ما يجب استماعه انه لا يجب استماعه لكن حين نقول يجب يجب اما ان اذا حضر من يستمع ان ينصت او
نـ ٢٠١٤-١٢-٢٣ ١٤:٤٤:٣٩

00:44:28 - اکنہ میں چھپا جاتا ہے اور اسے اپنے پاس لے کر اپنے پاس کھینچ دیتے ہیں۔

فيجب عليه اما ان ينصلح واما ان ينصرف فينصلح تحسباً للفائدة وثالثاً بان لا يشوش على غيره. اما يجلس يسولف ويتكلم والناس
00:44:48-00:44:58

الخطيب بخطب. أهلاً: فيه اهانة للخطيب الانسان - 00:44:48

يعني يرى يرى اذ ان ان فيه اذلا له اذا كان يتكلم والناس يتحدثون اخطب او اتكلم يسولف وهذا كذا وهذا كذا فيه اهانة لي كان
كلام ليس له فائدة - 00:45:05

کلامی لیس له فائدة - 00:45:05

حتى في المجالس لو جلس الانسان يتكلم وكل واحد ماسك جواله ويtalk فيه او يتكلم مع صاحبه. والمتحدث لا ينصلت اليه احد. هذا فيه اهانة له فانت في خطبة العيد ان حضرت - 00:45:21

هذا فيه اهانة له فانت في خطبة العيد ان حضرت - 00:45:21

فيجب عليك السكوت انصت انصت ام لم تنصت. يعني لا تشوش على الناس. اما ان تجلس وتكلم فهذا لا يجوز لأن فيه كما تقدم اولا انه كسر لقلب الخطيب. وثانيا ان الحديث قد يكون سريا - 00:45:38

تقديم اولا انه كسر لقلب الخطيب. وثانيا ان الحديث قد يكون سببا - 00:45:38

ايش؟ التشويش على المستمعين الذين يريدون الفائدة يقول لا تحظر ان جلست اسكت ولا توكل على الله اما ان تجلس وتحدث ما يجوز هذا ما نقول يجب اذا قال انا والله بصلى العيد وانصرف نقول الله يجزاك خير. في امان الله. الله

اما ان تجلس وتحدث ما يجوز هذا ما نقول يجب اذا قال انا والله بصلی العید وانصرف نقول الله يجزاك خير. في امان الله. الله يساعده - 00:45:59

00:45:59 - يساعدك

لكن تجلس الخطيب يخطب وتشوش على الناس بين امرین اما ان تجلس وتنصت حتى لو ما اصبت اسكت فقط لا تتكلم. حتى لو مثلا انت كنت تفكك في شيء او كذا - [00:46:33](#)

المهم انه تبات لا تشغل الناس. او ينصرف احسن الله اليك نعم قال رحمه الله وهم بدن من ركعتين في المنصوص. وعنه خطبة وفaca [00:46:50](#) لابي حنيفة ومن شرطهما طيب وهم بدل من ركعتين وذكرنا ان القول الراجع ان الخطيبين عبادة مستقلة -

صلوة الجمعة ليست ظهرا مقصورة يقول عنه خطبة. يعني يجزى لو خطب خطبة واحدة ولكن هذا القول فيه نظر. لانه مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم الراتب فاذا قال قائل هذا مجرد فعل. لان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يخطب خطيبين [00:47:13](#) كما في حديث عمر كان النبي صلی الله عليه وسلم يخطب خطيبين يفصل بينهما بجلسوس هذا مجرد فعل والقاعدة ان الفعل مجرد لا يدل على الوجوب الجواب ان الفعل مجرد اذا احتفت به القراءن [00:47:37](#)

ودللت القراء على انه للوجوب للوجوب. وهنا القراءن دلت على ذلك ووجهه ان الرسول صلی الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه في يوم من الايام خطب خطبة واحدة. ولو كانت الخطبة - [00:47:54](#)

الواحدة مجذأة لكان يبين ذلك لامته. فمحافظته ومواظيبته على الخطيبين. وكذا الخلفاء بعده دليل على وجوب ماذا الخطيبين ومن لغى فلا جمعة له لا لان يبعث هذا في الجمعة والجواب مثلی - [00:48:10](#)

كل العبر يوم الجمعة من هنا حتى اللي يبعث بالسواء الا اذا اراد ان يستاك مثلا جاه نعاس يعني ورد عليه نعاس لطرد النعاس اما يجلس يعني يبعث بالحصى اذا كان المسجد حصى او بالجواب - [00:48:38](#)

كله كله من العبر يتبه لكن ليس بالكلام يعني مثلا اذا كان بجنب بالاشارة ولك اه تشميي العاطس مع انه واجب لا يجوز يوم الجمعة يعني حتى لو جا الاستاذ قال السلام عليكم يا مصطفى لا لا ترد عليه السلام. ان خشيت [00:48:56](#) ان خشيت انه يعني يقول ليش ما ترد السلام؟ باشارة. ولهذا قال الفقهاء يرد السلام اشارة يضطر الى ذلك. او مثلا العطس والحمد لله لا تقولوا رحمة الله لان كل من اتى بذكر يشفع رده - [00:49:29](#)

في موضع لا يشرع فيه الاجابة لم تجب اجابته ولذا ذكر الفقهاء رحمهم الله ان رد السلام رد السلام واجب الا في مواضع منها المصلي. لو سلم على المصلي يقول لم يجب الرد - [00:49:47](#)

لان في الصلاة ان في الصلاة لشغلا او مثلا في حلقة علم يشوش عليهم نفرض بالحلقة جالسين مئة شخص وجاء بعض السلام عليكم اللي سلم ها بمجرد اقول التفاتهم ينصح الالتفات البدنی يتبعه التفات - [00:50:06](#)

القلب الالتفات البدنی يتبع التفاتات القلب. فمثل هذا لا اقول لا يستحق جوابا. نعم وليس المراد لا جمعة له يعني لا تصح الجمعة. نعم ولذلك لم يقل احد انه يعيد الجمعة. نعم - [00:50:27](#)

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله من شرطهما تقديمها وفaca ووقت الجمعة وفaca ولم يذكره بعضهم. نعم. من شروط الخطيبين تقديمها بان تنتقد الصلاة فلو خطب بعد الصلاة صلی ثم خطب لم يصح بمخالفته لهدي النبي صلی الله عليه وسلم - [00:50:48](#) كذلك وقت الجمعة جاء وقت الجمعة. فمثلا مذهب ان وقت الجمعة كصلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح الى العصر لو خطب قبل ان ترتفع الشمس. يعني بعد ان صلی الفجر خطب - [00:51:13](#)

يقول هذا ليس في الوقت. عند الجمهور وقت الجمعة يبدأ بالزوال لو خطب قبل الزوال لم يصح. اذا من شرط صحة الخطيبين ان يكون في الوقت على الخلاف والصحيح ان وقت الجمعة - [00:51:29](#)

يدخل قبل الزوال بنحو ساعة كما جاء بالحديث نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقوله الحمد لله وفaca لمالك في احدى روایتین والشافعی والصلاۃ على رسول الله يعني قول حنبل يعني ان يحمد الله عز وجل في الخطبة. لان هذا هو المعروف من خطب النبي صلی الله عليه وسلم - [00:51:45](#)

وقد قال صلی الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله. بالحمد لله فهو ابتر في روایة بسم الله وفي روایة الحمد لله لكن التعرجة الصحيحة ان نعلل بان هذا مخالف - [00:52:09](#)

بهدى الرسول صلى الله عليه وسلم يقول وفaca لمالك في رواية والشافعى طيب نقف على قوله الله اكبر - [00:52:24](#)